

النظام التأديبي للطلاب، الكلية الأكاديمية هداسا أورشلين - القدس

الدراسة في الكلية تركز على علاقة ثقة بين أقسام الكلية والطلاب وتلزم الجميع باتباع سلوكيات لائقة، من خلال الحفاظ على احترام الكلية وعلى احترام موظفيها، أساتذتها وطلابها. في حال ارتكاب سلوكيات تخرق قواعد الانضباط على يد الطلاب، كالمعروف في هذا النظام، يتم تحويلها للجنة التأديبية التي تعالج كل حالة على حدة وتحدد العقوبات اللازمة، ووفق ما تراه صحيحًا، وذلك مع منح الطالب ذا الصلة فرصة الدفاع عن نفسه وعرض ادعاءاته.

المادة أ: تعريفات

في هذا النظام، المصطلحات التالية معرفة على النحو التالي:

"الكلية"
الكلية الأكاديمية هداسا أورشلين - القدس، بما في ذلك جميع الهيئات أو المؤسسات الخاضعة لإشرافها، أو التابعة لها، العاملة في مجالات التدريس أو الأبحاث، بما في ذلك برامج الدراسات التحضيرية.

"أستاذ"
من يؤدي وظيفة تدريسية، إرشادية أو بحثية من قبل الكلية.

"موظف"
أي موظف في الكلية أو أي شخص يعمل في الكلية أو في أحد مرافقها في مجال آخر غير التدريس.

"اللجنة التأديبية"
لجنة تضم عشرة أعضاء.

"لجنة الاستئناف"
لجنة مكونة من خمسة أعضاء، أعضاء لجنة الاستئناف لن يكونوا أيضاً أعضاء في لجنة التأديب بوقت واحد

"المخالفات التأديبية"
المخالفات المفصلة في البند 10 من هذا النظام، وأيضاً المخالفات التي تخرق القواعد التأديبية التي تحدّد من حين لآخر من قبل اللجنة التأديبية، المصادق عليها من قبل رئيس الكلية والتي تُنتشر بالطريقة المعتمدة في الكلية.

القواعد التأديبية المحددة من قبل اللجنة التأديبية والمصادق عليها من قبل رئيس الكلية تكون سارية المفعول فور إقرارها، ولكنها تقدّم أيضاً للمجلس الأكاديمي، ويحق للمجلس المصادقة عليها أو إبطال هذه القواعد في الجلسة الأولى بعد إقرارها.

"طالب"

أ. كل من تسجّل للدراسة في الكلية وقبل فيها كطالب من لحظة التسجيل وطوال فترة تسجيله هناك، بما في ذلك الإجازات الدراسية. وأيضاً عند تجميد الدراسة، وأيضاً عند حدوث طرد مؤقت من الدراسة (على يد لجنة التأديب)

ب. كل من ترشّح للدراسة في الكلية، وتم رفض ترشّحه وذلك من لحظة التسجيل وحتى تلقي بلاغ الرفض.

ج. من أنهى دراساته وفق قوانين الكلية، ولكنه لم يحصل بعد على شهادة الإنهاء.

د. من كان طالباً في الكلية أو تقدّم بطلب الدراسة في الكلية يكون خاضعاً لأحكام السلطة التأديبية في الكلية حتى بعد أن أنهى و/أو جمّد دراسته و/أو لم يُقبل للدراسة في الكلية وذلك عن سلوكيات ارتكبتها عندما كان طالباً أو مرشّحاً للدراسة في الكلية.

"عميد"
عميد الطلبة في الكلية.

"رئيس القسم"
الشخص الذي يشغل منصب رئيس قسم بالكلية.

"عضو هيئة إدارية"
أحد أصحاب المناصب المفصلة في ملحق هذا النظام.

"الرئيس"
رئيس الكلية.

"رئيس الإدارة الأكاديمية"
رئيس الإدارة الأكاديمية في الكلية.

"ممثلة الطلبة"
ممثلة الطلبة والتي يُنتخب منها ممثل الطلاب الذي سيشارك في إجتماعات لجنة الاستئناف ومكانته مثل مكانة أي عضو آخر في لجنة الاستئناف. يُحظر على عضو الممثلة تقديم أي استشارة للطلاب أو تمثيلهم أمام اللجان التأديبية على مدار عامين من لحظة تعيينه.

"ممثل الطلبة"
الممثل الذي يتم تنصيبه على يد رئيس لجنة الاستئناف من ممثلة الطلبة كالوارد أعلاه.

المادة ب: السلطة التأديبية

السلطة التأديبية

2. السلطة التأديبية في الكلية مكونة من قسمين : الأولى هي اللجنة التأديبية (ما يلي-اللجنة) -تضم اللجنة التأديبية رئيسًا لها (ما يلي-الرئيس)، وتسعة أعضاء آخرين. في الجلسات تتم التداول القرارات -يشارك ثلاثة أعضاء ، الثانية هي لجنة الإستئناف (ما يلي - لجنة الإستئناف) ويرأسها رئيس (ما يلي - رئيس لجنة الإستئناف) ، ولجانها أربعة أعضاء آخرين في الجلسات التداول والقرارات يشارك أربعة أعضاء، أحدهم ممثل الطلبة. نشاط اللجنة يُدار على يد رؤساء اللجان بالتعاون مع مركز اللجنة (بحيث لا يكون عضوًا مشتركًا في اللجنتين).

تعيين أعضاء السلطة التأديبية

3. يختار الرئيس أعضاء السلطة التأديبية من بين أعضاء الهيئة التدريسية وسائر موظفي الكلية. فترة العضوية في اللجان تحدّد لسنتين، باستثناء رؤساء اللجان الذي تعين من قبل الرئيس لمدة ثلاث سنوات. بكل واحدة من اللجان يتم تعيين عضوًا آخرًا لمنصب قائم مقام رئيس اللجنة لمدة سنتين (ما يلي "قائم مقام رئيس اللجنة / قائم مقام رئيس لجنة الإستئناف"). القائم مقام يتّأسر اللجنة في كلّ ظرف يحول دون تأدية رئيس اللجنة لوظيفته. كما ويعين الرئيس مركزًا للجان التأديبية الذي لن يكون أحد أعضاء اللجان ، وإضافة لقائم مقام - رئيس اللجنة التأديبية يعين أيضا عضوين آخرين من اللجنة التأديبية (ليس لجنة إستئناف) للمجلس الثلاثي "، ونوع وظائفهم سيتم شرحه ما يلي .

4. رؤساء اللجان يكونوا مخولين بأن يمنحوا صلاحيات للأستاذة او لموظفين الكلية وبشرط بأن ذلك تم بموافقة رئيس الكلية بشكل شخصي ومعنوي وحسب الشخص الممنوحة له الصلاحيات ، يتم منح الصلاحيات كتابياً ويجب تجديدها بكل سنة ، يسمح لرؤساء اللجان بأن يبالغوا الصلاحيات بكل وقت وحسب تفكيرهم وبدون اعتراض .

استمرار العضوية

5. حتى بعد انتهاء فترة العضوية، يكون أعضاء السلطة التأديبية مخولين لمتابعة النظر في كل قضية بدأوا بتداولها قبل انتهاء فترة عضويتهم، وفي كلّ قضية جديدة قدّمت للجنة، حسب مقتضى الحال، حتى تعيين الأعضاء الجدد.

الجلسة التأديبية والإجراءات الجنائية

6. أ. صلاحية اللجنة التأديبية للنظر والبت في المخالفة التأديبية لا تُلغى بسبب احتمال اتخاذ إجراءات جنائية في المحكمة ضد الطالب المدعى عليه، أو بسبب اتخاذ إجراءات كهذه بشكل فعلي أو إصدار قرار بهذا الشأن.
ب. إذا اشتبته خلال مسار فحص الشكوى أو خلال الجلسة التأديبية أمام اللجنة التأديبية أنّ الطالب ارتكب مخالفة جنائية، يقوم الرئيس بإبلاغ المستشار القانوني للكلية وشرطة إسرائيل. اللجنة التأديبية لن تناقش الموضوع قبل تقديم البلاغ أعلاه، وإذا كانت قد بدأت بذلك، يجب تجميد المناقشات حتى تلقي تعليمات من المستشار القانوني للكلية.
ج. إذا فتحت سلطات الدولة تحقيقًا في قضية معينة خاضعة للإجراءات التأديبية في الكلية، أو إذا قدّمت للمحكمة لائحة اتهام في هذا الشأن، يحق للجنة التأديبية وقف الإجراءات التأديبية حتى الانتهاء من معالجة القضية من قبل سلطات التحقيق أو المحكمة. إذا اتخذت اللجنة قرارًا بوقف الإجراءات التأديبية، يقوم رئيس اللجنة والعميد بمتابعة التحقيق والمحكمة من قبل مؤسسات الدولة، وبانتهائها، يُبلغ اللجنة التأديبية بالنتائج. تجتمع اللجنة وتبت في موضوع تجديد الإجراءات التأديبية ضد الطالب.
د. كل ما ورد في البند ج لا ينتقص من حق اللجنة في إصدار قرارات مؤقتة جبال الطالب المشتكى عليه.

الحفاظ العام على الصلاحيات

7. أ. صلاحية اللجنة التأديبية للنظر والبت في المخالفات التأديبية لا تنتقص من صلاحية أساتذة أو موظفي الكلية لإصدار تعليمات أو اتخاذ تدابير معينة لمنع أي سلوك غير منضبط يقوم به الطالب ويشوّش على سير الدراسة، الامتحانات أو أي نشاط آخر في الكلية، وذلك إذا كانت هذه الصلاحية مُدرجة ضمن مهام الأستاذ أو الموظف ذي الصلة.
ب. أحكام هذا النظام لا تنتقص من صلاحية أستاذ وموظف، والمنبثقة عن أحكام أخرى في مختلف أنظمة الكلية، أو بحسب العادة المعتمدة في الكلية، بما في ذلك صلاحية أستاذ وموظف لتأجيل إعطاء علامات، تأجيل فحص امتحان أو إخراج الطالب من غرفة الصف لتسببه بالإزعاج.

8.

- أ. دون الانتقاص من الصلاحيات العامة للجنة التأديبية بحسب هذا النظام، يحق للرئيس إقامة هيئات لمعالجة خروقات أحكام الأنظمة، الإخلال بالواجبات المنبثقة عن القانون أو الإخلال بالأحكام التعاقدية في مواضيع محددة حسب القرارات الصادرة عن سلطات الكلية المختصة.
- ب. الهيئات الواردة أعلاه قد تضم طلاباً، شريطة ألا يكونوا من الطلاب الأعضاء في الهيئات الرسمية، كاتحاد الطلبة أو أي هيئات طلابية أخرى.
- ج. الطالب الذي استدعي للاستجواب أمام هيئة أقيمت خصيصاً لمعالجة قضية محددة، كالوارد أعلاه، يستطيع التقدم بطلب مناقشة قضيته أمام اللجنة التأديبية، وليس أمام هذه الهيئة. في هذه الحالة، الرئيس أو من طرفه هو من يقرر أين سيتم تداول القضية.
- د. لجنة الاستئناف مخولة بالنظر في الاستئنافات المقدّمة من قبل الطلاب الذين يعتبرون أنفسهم متضررين من قرارات الهيئات المذكورة في هذا البند.

واجب السرية

9.

- أ. يحافظ أعضاء اللجان التأديبية (باستثناء رؤساء اللجان) على سرية الملفات وفحوى جلسات اللجنة، ولا يكشفون عنها أمام أي جهة خارجية، وذلك خلال فترة العضوية وبعد انقضاءها. يوقع أعضاء اللجان التأديبية وممثلي الطلاب على وثيقة الحفاظ على سرية الجلسات قبل تعيينهم.
- ب. رؤساء اللجان مخولين للكشف أمام طرف ثالث عن حيثيات الملفات المتداولة في اللجنة، وذلك لغرض الاستشارة، فحص السوابق ولأي غرض آخر يروه ضرورياً لإصدار قرارات مُنصفة وعادلة.

المادة ج: المخالفات والعقوبات

المخالفات التأديبية

10. المخالفات التأديبية هي واحدة من المخالفات التالية، والتي ارتكبت على يد الطالب:

- أ. عدم الامتثال لتعليمات سلطات الكلية، أساتذتها أو موظفيها، والتي صدرت عنهم في إطار الوظائف التي يؤدونها.
- ب. تقديم معلومات خاطئة للكلية، لمؤسساتها، أساتذتها أو موظفيها، أو القيام بسلوك احتيالي، أو إخفاء معلومات بشكل مقصود، وذلك لنيل حقوق وامتيازات من الكلية، أو فيما يتعلّق بالدراسة في الكلية.
- ج. الإدلاء بشهادة كاذبة أمام السلطة التأديبية.
- د.
- (1) الغش في امتحان، واجب منزلي، وظيفة بحثية، وظيفة إنهاء أو أي مهمة دراسية أخرى ملقاة على الطالب في إطار دراسته.
- (2) الغش في امتحان الدخول أو التصنيف لمؤسسات التعليم العالي، سواء لغرض قبول الطالب نفسه للدراسة أو لغرض مساعدة طالب آخر لدخول مؤسسة للتعليم العالي.
- هـ. خرق التعليمات المتعلقة بالامتحانات، الواجبات المنزلية، الوظائف البحثية، وظائف الإنهاء أو أي مهمة دراسية أخرى ملقاة على الطالب في إطار دراسته، بما في ذلك خرق التعليمات المتعلقة بالسلوكيات في الامتحانات المكتوبة أو الشفوية.
- و. خرق هذا النظام أو الأحكام أو الاتفاقيات المتعلقة باستخدام مرافق الكلية، بما في ذلك المكتبات، القاعات، المختبرات، غرف الحواسيب، مساكن الطلبة، النوادي، المكاتب، الكافيتريا، المناطق المفتوحة، المرافق الرياضية ومواقف السيارات.
- ز. تعطيل سير التدريس، الأنشطة البحثية أو العمل في الكلية، وتعطيل أي نشاط آخر مصادق عليه من قبل مؤسسات الكلية.
- ح. استخدام المعدات المتوقّرة في الكلية، في المختبرات أو في المرافق الأخرى خارج إطار المهام الدراسية الملقاة على الطالب في إطار دراسته في الكلية.
- ط. إلحاق ضرر مقصود أو ناتج عن إهمال بممتلكات الكلية أو بممتلكات أخرى تلبّي احتياجات الكلية، أو بممتلكات أشخاص آخرين داخل نطاق الكلية.
- ي. سلوك غير منضبط، التسبّب بالضوضاء والشغب، المشاركة في شجار أو سلوكيات عنيفة.

- ي.أ. القيام بسلوك طائش أو الإخلال بتعليمات الأمن والسلامة في المختبرات أو المرافق الأخرى. الإخلال بنظام المكتبة.
- ي.ب. التسبب في تلوين مرافق الكلية، بما في ذلك إصاق إعلانات في الأماكن غير المعدة لذلك.
- ي.ج. تعميم رسائل أو مضامين من أي نوع، وعبر أي وسيلة إعلامية، من شأنها أن تؤذي مشاعر الجمهور أو تضر بسمعة الكلية أو بسمعة الطلاب، الأساتذة والموظفين في الكلية.
- ي.د. سلوك غير لائق تجاه المتعالجين أو الأشخاص المتلقين للخدمات، أو الكشف عن سر طبي أو مهني، أو القيام بسلوك يتعارض مع الأخلاقيات الطبية.
- ي.هـ. القيام بسلوك من شأنه إهانة كرامة، جسد، أو ممتلكات الأساتذة، الموظفين أو الطلاب في الكلية، والذي ارتكب لمجرد كونهم أساتذة، موظفين أو طلاباً، وذلك في جميع مرافق الكلية.
- ي.و. سلوك لا يليق بطالب في الكلية.
- ي.ز. ارتكاب تحرّش جنسي، كالمعرّف في قانون منع التحرّش الجنسي لعام 1998، حسب نظام منع التحرّش الجنسي في الكلية.
- ي.ح. عدم الامتثال أمام السلطة التأديبية للإدلاء بالشهادة حسب الوارد في البند 63 أدناه.
- ي.ط. عدم التنفيذ لقرار أو أمر صادر عن السلطة التأديبية، الإستهتار أو عدم تنفيذ قرار أو أوامر من قبل السلطة التأديبية.
- ي.ي. عدم الإفصاح عن الهوية الشخصية أمام أحد الموظفين أو الأساتذة.
- ي.ك. خرق أحد قوانين دولة إسرائيل أو أحد المبادئ الأخلاقية أو القيام بسلوك مخلّ بالأدب.
- ي.ل. مساعدة شخص آخر في خرق واحدة أو أكثر من المخالفات الأخرى حسب ما ورد سابقاً

العقوبات

11. إذا أثبت على الطالب ارتكابه للمخالفات التأديبية قد يتلقى واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
- أ. إنذار، توبيخ أو توبيخ شديد.
- ب. إلغاء الخصم على القسط الدراسي، إبطال جائزة أو منحة تعليمية، أو إلغاء استحقاقه لهذه الامتيازات لفترة محددة، حتى بشكل ارتجاعي.
- ج. حظر استخدام مرافق الكلية، بما في ذلك المختبرات، المكتبات ومساكن الطلبة، وذلك لفترة محددة، وايضاً المنع من استخدام أنظمة المعلومات التابعة للكلية لمدة تتم تحديدها ويمكن أن تكون نهائياً
- د. شطب امتحان كامل أو أجزاء من امتحان أجراه الطالب، وشطب وظيفة، وظيفته بحثية، وظيفته إنهاء أو مهمة دراسية أخرى ملقاة على الطالب في إطار دراسته. وذلك يشمل: تغيير المعدل التراكمي عند إحتسابه بشكل نهائي، شطب الامتحان أو الوظائف كالوارد أعلاه يعني الإخفاق في المساق بعلامة 0، إلا إذا تقرر غير ذلك.
- هـ. حظر التقدّم لامتحانات في موعد محدد أو في مواعيد محدّدة.
- و. إلغاء المشاركة في مساق واحد أو في عدة مساقات، بشكل ارتجاعي أيضاً.
- ز. تأجيل منح الشهادة أو وثيقة المصادقة على نهاية دراسات الطالب أو وثيقة انتهاء الدراسة، وذلك لفترة محددة، أو بشكل نهائي.
- ح. تأجيل الاعتراف بالدراسة لفصل واحد أو أكثر.
- ط. استبعاد الطالب من الكلية لفترة محددة.
- ي. استبعاد الطالب من الكلية بشكل دائم.
- ي.أ. إلغاء أي استحقاق أو إنجاز دراسي، بما في ذلك إلغاء الاستحقاق لنيل الشهادة أو وثيقة المصادقة على استكمال الدراسة.
- ي.ب. إلزام الطالب بتأدية خدمة جماهيرية، كالمحدّد من قِبَل اللجنة.
- ي.ج. تعويض عن الأضرار التي لحقت و / أو فقدان ممتلكات الكلية و / أو هدر موارد الكلية، بكامل مقدار الضرر / الخسارة أو جزء منها.
- ي.د. غرامة مالية لا تزيد عن نصف الرسوم الدراسية السنوية الكاملة لطالب جامعي، كما ستكون سارية وقت فرض الغرامة.
- ي.د. بالإضافة إلى العقوبة الملقاة على الطالب، يحق للجنة إصدار أمرًا يقضي بتسجيل الإدانة والعقوبة في سجّل علامات الطالب، و/أو إعلام سائر مؤسسات التعليم العالي بأمر الإدانة هذا.

عقوبة مشروطة

12. أ. يجوز للجنة التأديبية البتّ في أنّ تكون العقوبة حسب البند 11 مشروطة جزئياً أو كلياً. والشرط هو ألا يقوم الطالب بارتكاب مخالفة أو مخالفات تحدّد من قبل اللجنة، وذلك خلال فترة محدّدة وذلك يشمل أيضاً لغاية نهاية دراسته. الطالب الذي أقيمت عليه عقوبة مشروطة لن ينفذ هذه العقوبة، إلا إذا ارتكب خلال الفترة المحددة واحدة من المخالفات المحددة من قبل اللجنة وتمت إدانته بالمخالفة خلال فترة سريان الشرط أو بعدها، إلا إذا تقرر غير ذلك.

عقوبة خفيفة بسبب الغش في امتحان أو وظيفة

12. ب.

إذا تمت إدانة الطالب بارتكاب مخالفة حسب البند 10 د من النظام بسبب أحد السلوكيات المفصلة أدناه، يتم استبعاده من الكلية لمدة عام دراسي واحد على الأقل، بالإضافة لكل عقوبة أخرى تُلقى عليه:

- أ. الحيازة عن قصد بموادٍ أو جهاز محظور الاستخدام، أو استخدامه/ا عن قصد خلال الامتحان.
- ب. استلام أو تسليم مواد أو جهاز محظور الاستخدام، أو استخدامه/ا عن قصد خلال الامتحان.
- ج. إضافة، شطب أو إدخال تعديل ما، لغرض الغش، في امتحان أو وظيفة دراسية في وقت آخر غير ذلك المخصّص لكتابتها.
- د. إرسال شخص آخر لإجراء الامتحان بدل الطالب، أو إجراء امتحان بدلا من طالب آخر.
- هـ. تقديم عمل بحث أو تمرين تمت كتابتهم على يد شخص آخر جزئياً أو بالكامل.
- و. شراء وظيفة أو تقديم وظيفة تم شراءها من قبل شخص آخر.
- ز. كل سلوك احتيالي خطير في امتحان أو وظيفة.

"المواد المحظورة" في هذا البند هي المعلومات المتعلقة بموضوع الامتحان، والتي يحظر حيازتها، استلامها، نقلها أو استخدامها.

عقوبة خاصة

12. ج.

(1) بالرغم مما ورد في البند 12 ب، يجوز للجنة- في حالات استثنائية جدّاً ولأسباب خاصة جدّاً- فرض عقوبة مختلفة (ما يلي: "العقوبة الخاصة") على الطالب المُدان بارتكاب مخالفة واحدة فقط.

هذا البند يكون ساري المفعول لمرة واحدة فقط مع نفس الطالب.

- (2) الطالب الذي ارتكب مخالفة بعد أن فرضت عليه العقوبة الخاصة، وتمت إدانته مرة أخرى حسب البند 10 د - يستبعد من الدراسة في الكلية لثلاث سنوات على الأقل، ويتم تسجيل موضوع وأسباب استبعاده في سجّل علاماته. وذلك مع التحفظ المفصل في البند 12 ج (3).
- (3) الطالب الذي يرتكب مخالفة بعد أن تم معاقبته معاقبة خاصة، وتم إدانته مرة أخرى حسب البند 10 د في " إجراء مختصر " (حسب البنود 21-24 أدناه) - يستبعد من الدراسة بالكلية لفترة سنتين وتفصيل استبعاده ومجرياتها تتم تسجيلها في سجل علاماته.

الغرامة المالية

13. إذا تبين أنّ الطالب ارتكب فعلاً مخالفاً تأديبياً، ونتج عن ذلك ضرر مادي للكلية، يجوز للجنة إلزامه، بالإضافة إلى أي عقوبة تلقى عليه، بأن يدفع للكلية تعويضاً مادياً بنسبة لا تزيد عن حجم الضرر الناتج عن المخالفة، أو عن تكلفة إصلاح الضرر-الأعلى بينهما.

التنفيذ

14. تعتبر الغرامة و / أو التعويض و / أو أي مدفوعات مالية أخرى إلى الكلية مفروضة على طالب مدان بمخالفة تأديبية كعقوبة على مخالفة تأديبية بموجب هذه القانون بمثابة دين مالي للكلية.
15. يمكن، بقرار الشخص المخول بالضبط والتنفيذ - بأن يتم تقسيم التعويض المالي (حسب البند 13) أو غرامة (حسب البند 11 ي د) الذي تم تغريمه على الطالب الذي مدان بمخالفة تأديبية لعدد معقول من الأقساط، وأن يحدد تاريخ دفع لكل قسط.
16. تستطيع خدمات السكرتارية تأخير كل موافقة يطلبها الطالب خلال دراسته الجامعية، بموجب القوانين السارية.

المادة د: إجراءات النظر في الشكوى

مقدم الشكوى

17. الشكوى حول المخالفات التأديبية تقدم خطياً لرئيس اللجنة من قبل موظف أو أستاذ . الشكوى تقدم حتى موعد أقصاه 30 يوم من الإطلاع على حيثيات الحالة موضوع الشكوى. عند استلام الشكوى، يُبلغ رئيس اللجنة بذلك رئيس القسم الذي يدرس فيه الطالب المشتكى عليه.

النظر في الشكوى

18. يستلم رئيس اللجنة الشكوى، وإن اقتضت الحاجة لذلك، يطلب تفاصيل إضافية من المشتكى أو من جهات أخرى. يطلب رئيس اللجنة تلقي الأدلة المرتبطة بالشكوى مثل: ورقة الامتحان، الوظيفة أو أي وثيقة أخرى ذات صلة، ويحتفظ بمواد الأدلة إلى حين اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالشكوى. كما يحق لرئيس اللجنة إعادة الشكوى للمشتكى ومطالبته باستكمال المواد التي تعتبر أدلة. في هذه الحالة، يُعيد المشتكى الملف لرئيس اللجنة مع إرفاق المواد اللازمة خلال 14 من موعد استلامه للشكوى لغرض استكمالها. إن لم يتم استكمال الأدلة خلال الوقت المحدد، يجوز لرئيس اللجنة إبطال الشكوى. في هذه الحالة، يُبلغ رئيس اللجنة أصحاب الشأن بقراره هذا كالمفصل في البند 26 أدناه. عند استلام الشكوى مع المواد المرفقة المطلوبة، يُبلغ رئيس اللجنة العميد بذلك ويزوده بتفاصيل الشكوى ليقوم الأخير بالنظر فيها أيضاً. رئيس اللجنة يقرر ما إذا وجب منح الطالب المشتكى عليه (ما يلي "المشتكى عليه") إمكانية إجراء المختصر كالمفصل أدناه.

19. رئيس اللجنة سيدعو المشتكى ويعرض الشكوى أمامه. كما ويزود المشتكى بنسخة عن النظام التأديبي وعن البند الذي اتهم به الطالب.

20. إذا قرر رئيس اللجنة منح المشتكى عليه إمكانية إجراء المختصر وصرح المشتكى عليه بأنه معني بذلك، يوضح رئيس اللجنة للمشتكى عليه أنه يحق له التوجه لرئيس اللجنة خطياً خلال سبعة أيام، والاعتراف بالمخالفة، وإذا المشتكى عليه أقر بأنه غير معني بإجراء مختصر – تنتقل الجلسة والمناقشة للجنة التأديبية حسب ما هو مفصل بالبند 27 أدناه .

الإجراء المختصر

21. إذا قرر رئيس اللجنة اتخاذ إجراء مختصر، وتوجه المشتكى عليه إلى رئيس اللجنة خطياً خلال الفترة الزمنية المحددة، ينظر رئيس اللجنة في الحالة استناداً إلى المواد المكتوبة المعروضة أمامه. لن يُسمح للمشتكى عليه الامتنال أمامه، ولكن يحق لرئيس اللجنة أن يطلب من المشتكى عليه، من المشتكى أو من أي شخص آخر يراه مناسباً، تقديم التوضيحات خطياً.

22. رئيس اللجنة مخول بالنظر في المخالفات المفصلة في البند 10 أعلاه، وبإصدار الحكم وتحديد العقوبة بناءً على صلاحيات اللجنة التأديبية، كالمفصل في البند 11 أعلاه، مع التحفظات . إذا رأى رئيس اللجنة أنه من المناسب استخدام إحدى العقوبات المفصلة في البند 11 ح- 11. ي.و. أعلاه، تحوّل المناقشة إلى الجلسة التأديبية، كالوارد في البند 27 أدناه. رسالة المشتكى تُعرض أمام اللجنة. وأيضاً يتم احتصار تفعيل بند 11 ز : تأخير إستلام الشهادة ينحصر لمدة 15 شهر كحد أقصى ، ومع ذلك – في حالة كون الإدانة كإدانة ثانية بمخالفة نصب حسب البند 10د (بإجراء طبيعى او مختصر) ، يتم تفعيل بند 11ط (إستبعاد من الدراسة) ، ولكن فترة الإستبعاد بإجراء مختصر تنحصر لمدة سنتين (حسب المفصل ببند 12ج(3) .

23. عند توصّل رئيس اللجنة لقرارات في هذا الشأن، يقوم بتحويلها إلى أحد أعضاء المجلس الثلاثي (ما يلي – العضو الإضافي) لينظر فيها. إذا وافق العضو الإضافي على القرارات، يُرسل التقرير التلخيصي الموقع من قبل رئيس اللجنة إلى المشتكى عليه، كما وترسل نسخاً عنه للعميد ، للمشتكى، لرئيس القسم الذي يدرس فيه الطالب المشتكى عليه، لدائرة شؤون الطلبة ولكل جهة يراها رئيس اللجنة مناسبة.

24. إن لم يوافق العضو الإضافي على قرارات رئيس اللجنة، تحوّل المناقشة إلى اللجنة التأديبية كالمفصل في البند 27 أدناه. رسالة المشتكى عليه تُعرض أمام اللجنة. كما وتُعرض أمام اللجنة رسالة العضو الإضافي التي يعبر فيها عن تحفظاته من قرارات رئيس اللجنة. التشكيلة التي ستنتظر بالموضوع مكونة من رئيس اللجنة ، العضو الإضافي ، وعضو لجنة ثالث الذي سينتخب من قبل رئيس اللجنة ، إلا إذا كانت هناك إحدائيات بشأنها قرر رئيس اللجنة غير ذلك والتي يجب تفصيلها لتشكيلة اللجنة في بداية الجلسة .

25. إذا طلب المشتكى عليه الاستئناف على قرار رئيس اللجنة، تحوّل المناقشة إلى اللجنة التأديبية كالمفصل في البند 27 أدناه. رسالة المشتكى عليه تُعرض أمام اللجنة.

26. إذا رأى رئيس اللجنة أنه لا يوجد مبرر للبدء بإجراءات تأديبية ضد الطالب، يحق لرئيس اللجنة، بموافقة القائم مقام، البت في إلغاء الشكوى. إبداء قائم مقام رئيس اللجنة رفضه لإلغاء الشكوى، يجب على رئيس اللجنة أن يحضر الشكوى للمناقشة في لجنة التأديب يتخذ القرار حتى موعد أقصاه 14 يوم من انتهاء مسار تقديم الشكوى. إن لم يتخذ قرار يقضي بإلغاء الشكوى خلال هذه الفترة، لن يتم إلغاء الشكوى.

إذا تعذر من قائم مقام رئيس اللجنة الإشتراك في الإجراء، يتم تبديله أحد أعضاء المجلس الثلاثي .
قرار مفصل على إلغاء الشكوى – يتم إرساله للمشتكى، للعميد ولرئيس قسم الذي يدرس به المشتكى عليه .

إذا تقرّر إلغاء الشكوى، يحق للمشتكى والعميد الاستئناف خلال 7 أيام على ذلك أمام اللجنة التأديبية التي تجتمع . وتنتظر بموضوع الإلغاء، قرار اللجنة يكون نهائياً. إذا عتبر قائم مقام رئيس اللجنة عن اعتراضه حيال إلغاء الشكوى، يترجى على رئيس اللجنة عرض الشكوى للمناقشة في اللجنة التأديبية.

تم إلغاء الشكوى

إذا قرر رئيس اللجنة إلغاء الشكوى، يقوم بتقديم بلاغ خطي بذلك للعميد وبعمل أسبابه. إذا عتبر العميد عن اعتراضه على إلغاء الشكوى خلال 7 أيام من تقديم البلاغ، تجتمع اللجنة بتركيبتها العادية لمناقشة الأمر والبت فيما إذا يجب مناقشة الشكوى. يتم تسليم كتاب على ذلك للطالب، إلا إذا رأى رئيس اللجنة بعد استشارة المستشار القانوني للكلية بأن لا يسلمه الكتاب .

بدء الإجراءات

27. إن لم يتم إلغاء الشكوى، وقرّر رئيس اللجنة أو اللجنة التأديبية بأكملها أنه يوجد داع لبدء الإجراءات التأديبية بناءً على الشكوى، يرسل رئيس اللجنة للمشتكى عليه بلاغاً يفيد ببدء الإجراءات التأديبية ضده. يشير هذا البلاغ إلى بند النظام الذي اتهم الطالب بمخالفته، وتُرفق إليه نسخة عن النظام التأديبي. بشكل عام، تحوّل المواد إلى المشتكى عليه خلال اللقاء كالمفصل في البند 19، ولكن إن لم يعقد هذا اللقاء لسبب أو لآخر، يكفي إرسال المواد بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني.

28. المناقشة تتم أمام اللجنة بتركيبتها للعادية التي تضم ثلاثة أعضاء. التركيبة تشمل رئيس اللجنة وتحدّد على يده. في حال عدم تمكّن رئيس اللجنة من المشاركة، يحل مكانه القائم مقام أو عضو آخر الذي مخول لغرض مثل هذا من قبل رئيس اللجنة. المناقشة التي تبدأ أمام تركيبة معينة للجنة تنتهي أمام نفس التركيبة، إلا إذا تعسّر على أحد الأعضاء متابعة المناقشة. في هذه الحالة، يصادق رئيس الإدارة التعليمية على تركيبة بديلة لمواصلة المناقشة من لحظة توقفها.

29. يجوز للرئيس المصادقة على المناقشة أمام تركيبة مقلّصة تضم عضوان فقط. إذا تعسّر عليهما عقد جلسة، يعيّن الرئيس تركيبة بديلة مؤقتة من أعضاء الهيئة التدريسية أو من مختلف موظفي الكلية.

موعد جلسة المناقشة

30.

- رئيس اللجنة يبلغ المشتكى والمشتكى عليه بموعد جلسة المناقشة بعد استلام الشكوى.
- تحديد موعد الجلسة يتم على يد رئيس اللجنة. موعد الجلسة يحدد حتى موعد أقصاه 60 يوم من انتهاء مسار تقديم الشكوى.
- يجوز للمشتكى والمشتكى عليه، ولأسباب خاصة، طلب تأجيل جلسة المناقشة بعد 60 يوم كالوارد أعلاه، كما ويجوز لرئيس اللجنة قبول الطلب، شريطة استلام الطرفين بلاغاً بموعد الجلسة، واستلام المشتكى عليه بلاغاً مفصلاً حول الشكوى كالوارد في البند 27 أعلاه.

جلسة مناقشة دون حضور المشتكى عليه

31.

- إن لم يحضر المشتكى عليه جلسة المناقشة في الموعد المحدّد دون مبرر معقول، يجوز للجنة التأديبية إقامة الجلسة بغيابه، شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ المشتكى عليه بموعد الجلسة، سواء خطياً أو بطريقة أخرى.
- يجوز لرئيس اللجنة المطالبة بإخراج المشتكى عليه من الجلسة، وعقد الجلسة بغيابه إذا كان يشوّش على سير الجلسة، وذلك شريطة السماح له أولاً بتقديم ادّعاءاته بطريقة مؤدّبة

إلغاء قرار بغياب المشتكى عليه

32. إذا صدر قرار من قبل اللجنة دون سماع أقوال المشتكى عليه حسب البند 31 أ، يحق للمشتكى عليه التوجه إلى رئيس اللجنة خلال 7 أيام من موعد تلقيه للبلاغ بشأن القرار، مطالبًا بإلغائه، مع تقديم أسباب غيابه المدعومة بالوثائق التي تثبت ادعاءاته. ينظر رئيس اللجنة في الطلب مع أعضاء اللجنة بالتركيبة التي اتخذت القرار، للبت فيما إذا يجب إلغاء القرار أو تعديله لأسباب معينة، والتي يتم توثيقها، وإقامة جلسة جديدة لمناقشة القرار.

تمثيل المشتكى عليه

33.

أ. المشتكى عليه بشكل شخصي سيكون حاضرًا في الجلسة، ولكن يحق له الاستعانة بطالب-صديق لتمثيله أمام السلطات السلطة التأديبية، شريطة أن يكون هذا الشخص طالبًا في الكلية بنطاق لا يقل عن 50% من الساعات التعليمية لطالب نظامي في القسم الذي يدرس فيه.

ب. يجوز لرئيس اللجنة، في حالات خاصة، المصادقة على تمثيل المشتكى عليه من قبل محامين. في حال تمثيل المشتكى عليه من قبل جهة أخرى، يتوجب على المشتكى عليه إبلاغ رئيس اللجنة قبل 3 أيام على الأقل بنيتته في طلب تمثيل، مع ذكر الجهة الممثلة.

ت. لا يجوز للمشتكى عليه أن يكون ممثلًا أو تلقي استشارة ممن شغل منصب عضو لجنة تأديبية في السنة التي سبقت أو لجنة إستئنافية في السنتين الماضيتين لتقديم الشكوى ضده.

ث. لا يجوز للمشتكى عليه بأن يكون ممثلًا بالجلسة بدون أن يكون حاضرًا بنفسه .

حضور المشتكى

34. يجوز للمشتكى المثل أمام اللجنة التأديبية وتوضيح شكواه.

الكشف عن الأدلة

35. يحق للمشتكى عليه أن يتلقى من رئيس اللجنة قبل موعد الجلسة مواد الأدلة المقدمة ضده.

نظام جلسة المناقشة

36.

أ. يفتح رئيس الجلسة جلسة المناقشة بواسطة قراءة الشكوى أمام المشتكى عليه، ونزولا عند طلب المشتكى عليه، يشرح له فحوى الشكوى المقدمة ضده.

ب. بعد قراءة فحوى الشكوى، يسأل رئيس اللجنة للمطالب المشتكى عليه ما إذا كان يعترف أو لا يعترف بالحقائق أو الاتهامات المنسوبة إليه في الشكوى.

ج. إذا اعترف الطالب المشتكى عليه بالشكوى، يجوز للجنة التأديبية إدانته بحسب اعترافه، دون الحاجة لسماع شهادات إضافية، ولكن يحق للجنة أيضًا، بالرغم من اعتراف الطالب المشتكى عليه، النظر في مواد الأدلة ودعوة الشهود.

د. إن لم يعترف الطالب المشتكى عليه بالشكوى الموجهة ضده، تستمع اللجنة لأقواله وتتلقى منه المواد التي يود عرضها أمام اللجنة. من ثم تناقش اللجنة مواد الأدلة التي قدمت لها في لائحة الشكوى، والمواد التي عرضها المشتكى عليه، وتقوم بدعوة الشهود. يجوز للمشتكى عليه دعوة شهوده. استجواب الشهود يتم من قبل اللجنة بغياب المشتكى عليه. في الحالات الاستثنائية التي يوجد فيها لدى المشتكى عليه ادعاءات منطقية ومتمينة، والتي تستلزم استجواب شهوده خلال الجلسة، يقدم المشتكى عليه لرئيس اللجنة طلبًا لاستجواب الشهود، على الأقل قبل 7 أيام من موعد الجلسة، ويفصل فيه الأسباب الواردة أعلاه. ينظر رئيس اللجنة في الطلب ويتخذ قرارًا بهذا الشأن حسبما يراه صحيحًا، ويبلغ المشتكى عليه بقراره هذا. قرار رئيس اللجنة في هذا الصدد غير قابل للاستئناف.

ه. رئيس اللجنة يدير جلسة النقاش. تناقش اللجنة مواد الأدلة بطريقة عادلة وناجعة. يتم خلال تسجيل صوتي للجلسة على يد مركز اللجنة أو تسجيل بروتوكول للجلسة ويوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين في الجلسة. يمنع تسجيل صوتي للجلسة على أشخاص آخرين .

و. خلال جلسة المناقشة، يحق للجنة طلب رد الشكوى لغرض استكمال مواد الأدلة أو لتفصيل الشكوى من قبل المشتكى قبل متابعة النظر في الشكوى.

ز. يجوز للجنة أن تدعو المستشار القانوني للكلية لغرض تلقي مشاور قانوني او موقف ، والتي لن تكون واجب قبولها وعميد الطلبة لحضور جلسة المناقشة بحكم منصبهما.

ازدراء اللجنة التأديبية

38. إذا ارتكب المشتكى عليه مخالفة تأديبية أو تصرف بشكل مهين خلال جلسة اللجنة التأديبية، تقدّم ضد المشتكى عليه شكوى إضافية من قبل أحد أعضاء اللجنة التأديبية الحاضرين في الجلسة بدون ما يؤدي ذلك لتعطيل الجلسة في الشكوى المركزية.
39. مناقشة شكوى ازدراء اللجنة التأديبية تتم أمام تشكيلة أعضاء اللجنة التأديبية الذين لم يحضروا الجلسة التي تم فيها حدث ارتكاب المخالفة التي بشأنها تمت تقديم شكوة ازدراء اللجنة التأديبية، والتي رئيس اللجنة التأديبية هو جزء من التشكيلة (حتى وإن كان حاضرًا في الجلسة التي تناقش الشكوة نفسها).

قرارات اللجنة

40.

- أ. بعد سماع الأدلة بفترة وجيزة، تصدر اللجنة قرارها المفصل خطيًا، وترسل نسختًا عنه للمشتكى عليه، للمشتكى، للمعيد، لرئيس القسم الذي يدرس فيه المشتكى عليه، لدائرة شؤون الطلبة ولكل جهة يراها مناسبة. النسخة التي ترسل لدائرة شؤون الطلبة توثق في الملف الشخصي للمشتكى عليه.
- ب. يجوز للجنة إدانة المشتكى عليه بمخالفة أخرى غير تلك التي اتهم بها إذا تبين من الحقائق المتوفرة لدى اللجنة أنه قام بارتكاب مخالفة إضافية، وبعد أن تُعطى للمشتكى عليه الفرصة الملائمة للدفاع عن نفسه.
- ج. قرارات اللجنة تدخل حيز التنفيذ فور إصدارها، إلا إذا حددت اللجنة موعدًا آخرًا.
- د. يجوز للجنة أن تتخذ قرارًا بشأن نشر استنتاجاتها وأي قرار صادر عنها. إذا قررت اللجنة النشر، تحدد ما إذا أرادت نشر القرارات مع أو دون الإشارة إلى اسم الطالب المشتكى عليه. وإذا تقرر ذلك، تهتم بنشر قراراتها على لوحة الإعلانات التابعة للكلية بالطرق المتفق عليها في الكلية.
- هـ. تسعى اللجنة لاتخاذ قراراتها بالإجماع. مع ذلك، تتخذ القرارات أيضًا بالأغلبية. عند تعادل أصوات أعضاء اللجنة، يتم اعتماد القرار الذي يحظى بدعم رئيس اللجنة. في حال عقد جلسة بحضور عضوين فقط، لن يتخذ أي قرار إذا كان هناك تعادل بين الأصوات، ويحوّل الموضوع إلى جلسة تضم تركيبة أوسع.

تأجيل تنفيذ قرارات اللجنة

41. بناءً على طلب للمطالب المشتكى عليه، يجوز للجنة تأجيل تنفيذ قراراتها حتى موعد البت في طلب الاستئناف على قرار اللجنة. إذا قررت اللجنة عدم تأجيل التنفيذ، يجوز للمطالب التوجّه إلى اللجنة بطلب استئناف لتأجيل التنفيذ حتى الفترة المحددة.

المادة ٥: القرارات المؤقتة/المرحلية

الإجراءات المؤقتة

42. بعد تقديم الشكوى، يجوز لرئيس اللجنة اتخاذ تدابير طارئة، بما في ذلك منع المشتكى عليه من دخول مناطق معينة في الكلية (أو إلى جميع مرافق الكلية) أو استخدام معدات الكلية لمنع إلحاق أي ضرر، أو تأجيل إعطاء علامات، سجّل العلامات أو وثيقة المصادقة على الدراسة وذلك لمنع التشويش على الإجراءات التأديبية. هذا القرار يُتخذ بموافقة أحد أصحاب المناصب المفصلة في الملحق. بعدم وجود رئيس اللجنة – تنتقل هذه الصلاحيات لأحد أعضاء المجلس الثلاثي ..
- أ. النسخ عن قرار رئيس اللجنة تُرسل فورًا إلى أعضاء اللجنة التأديبية، للمشتكى عليه، للمشتكى، لرئيس القسم الذي يدرس فيه الطالب المشتكى عليه، لدائرة شؤون الطلبة ولكل جهة يراها رئيس اللجنة مناسبة.
- ب. يسمح للمشتكى عليه ان يقدم طلب كتابي للنقاش بقرار رئيس اللجنة ، ولهذا الغرض تجتمع اللجنة وتسمع لأقوال المشتكى عليه ، وتقرر اللجنة طرق النقاش بالموضوع وتقرر توحيد الجلسة في قرار مؤقت مع جلسة الشكوى الأصلية .
- ج. بالنسبة للمشتكى عليه الذي اتخذت ضده إجراءات تأديبية بسبب ارتكاب مخالفة كالوارد في البند 10د أو 10هـ، سيتم التحفظ على امتحانه أو وظيفته موضوع الشكوى في سكرتارية القسم الذي يدرس فيه المشتكى عليه، ولن يحصل على أي علامة على هذا الامتحان أو على هذه الوظيفة. كما ولن تصدر سكرتارية القسم أي وثيقة مصادقة يطلبها المشتكى عليه في إطار دراساته في الكلية.
- د. بالنسبة للمشتكى عليه الذي اتخذت ضده إجراءات تأديبية بسبب ارتكاب مخالفة كالوارد في البند 10 ح أو 10ط من النظام التأديبي-والتهمة المنسوبة إليها هي سرقة مواد من مكتبة الكلية، بما في ذلك محاولة سرقة – يُلغى فورًا استحقاقه لاستعادة كتب من مكتبات الكلية.

هـ. القيود المفصلة في البنود الفرعية ج و- د تبقى سارية حتى انتهاء الإجراءات التأديبية ضد المشتكى عليه، إلا إذا اتخذت اللجنة التأديبية قراراً آخرًا، بناءً على طلب المشتكى عليه. اللجنة التأديبية مخولة بإبطال أو تعديل هذه القيود في كل حين، وبعد سماع أقوال المشتكى عليه.

صلاحيات اللجنة التأديبية

.43

- أ. تعريف "القرار المرحلي/المؤقت": كل قرار يتخذ من قبل اللجنة التأديبية بالنسبة لجلسة المناقشة التأديبية قبل إصدار القرار النهائي".
- ب. يجوز للجنة التأديبية، بعد استلام الشكوى، وبعد إعطاء المشتكى عليه فرصة قول ادعائه، أن تصدر قراراً مؤقتاً بتجميد دراسة المشتكى عليه، منع المشتكى عليه من التقدم لامتحانات، تأجيل فحص امتحان أو وظيفة المشتكى عليه، منع المشتكى عليه من استخدام مرافق الكلية (باستثناء استبعاده من مساكن الطلبة)، إعتراض إمكانية الوصول لأنظمة المعلومات التابعة للكلية وأي قرار آخر تراه اللجنة ضرورياً، وذلك لغرض تحقيق أهداف الإجراء التأديبي. أو لإعتراض إستمرارية أفعال التي بشأنها تم تقديم الشكوى .
- ج. إذا اتخذت اللجنة قراراً مؤقتاً بغياب المشتكى عليه، يحق له المطالبة بإجراء جلسة أخرى لمناقشة القرار المؤقت بحضوره.
- د. يبقى قرار اللجنة المؤقت سارياً حتى البت نهائياً في الشكوى، أو قبل ذلك، حسبما تحدده اللجنة.
- هـ. النسخ عن القرار المؤقت تُرسل إلى المشتكى عليه وإلى رئيس القسم الذي يدرس فيه المشتكى عليه، ولكل صاحب منصب ذي صلة، ولكل جهة أخرى تراها اللجنة مناسبة.
- و. اللجنة التأديبية مخولة في أي حين بإبطال أو تعديل أي قرار مؤقت تتخذه.

إبطال القرارات

.44

- أ. يجوز للمشتكى عليه الاستئناف أن يطلب جلسة نقاش أمام اللجنة على كل قرار مؤقت لرئيس اللجنة أمام اللجنة للتأديبية بتركيبتها العادية، بالإضافة إلى مندوب/ممثل الطلبة الذي تم إتخاذه بدون تواجده .
- ب. يقدم المشتكى عليه طلباً خطياً لرئيس اللجنة، ويقوم الأخير بتحويلها فوراً إلى اللجنة بالتركيبة التي ستنتظر في الموضوع.
- ج. بناءً على طلب المشتكى عليه، يجوز للجنة التأديبية إبطال القرار المؤقت الصادر عن رئيس اللجنة. يمكن إجراء المناقشة عبر البريد الإلكتروني، ولكن إذا طلب المشتكى عليه ذلك بوضوح، تجتمع اللجنة وتستمع إليه.
- ح. تقديم الاستئناف لا يؤجل موعد بدء سريان القرار، إلا إذا تقرر غير ذلك بوضوح في قرار اللجنة التأديبية.

تخفيض إداري للعقوبة

45. يجوز للطالب المعاقب بالتأخير في الحصول على الدرجة العلمية (حسب المادة 11ز) تقديم طلب إداري إلى رئيس اللجنة التأديبية لتعديل مدة التأخير إلى مواعيد إجراء امتحانات الشهادات الخارجية أو في حالة الحاجة الخاصة في ظل تغير الظروف مواعيد الامتحان أو الظروف الخاصة حسب الحالة ولن تتناول الإدانة الفعلية وظروفها وفي كل الأحوال تقصير تأجيل الدرجة "وتقتصر المدة على ثلث المدة المنصوص عليها في الإدانة كحد أقصى، وتتم مناقشة الطلب من قبل الرئيس بالتشاور مع رئيس لجنة الاستئناف، ويكون قرار "ر" نهائياً ولا يجوز تكون خاضعة للاستئناف.

المادة و: الاستئناف

الحق في الاستئناف

46. عقب أي قرار نهائي يصدر عن اللجنة أو عقب القرار الصادر حسب البنود 39 أو 40، يجوز للمشتكى عليه تقديم استئناف على القرار. تقام جلسة المناقشة أمام لجنة بتركيبتها الموسعة الاستئناف التي تضم 6 أربعة أعضاء، من بينهم أيضاً ممثل الطلبة (مإيلي "اللجنة الموسعة"). القرارات المؤقتة للجنة الموسعة الاستئناف غير قابلة للاستئناف. قرار اللجنة الموسعة الاستئناف يكون نهائياً.

47. يجوز للرئيس مطالبة رئيس لجنة الاستئناف بإقامة جلسة استئناف واحدة إضافية أمام اللجنة بتركيبتها الموسعة لجنة الاستئناف وبحضور العميد (أو من ينوب عن العميد) .

موعد تقديم الطلب

48. طلب الاستئناف يقدم لرئيس اللجنة حتى موعد أقصاه 20 يوم من موعد تسليم القرار الخطي الصادر عن اللجنة للمشتكى عليه.

49. طلب الاستئناف يقدّم خطياً في رسالة مفصلة.

الادعاءات المكتوبة

50. يحدد رئيس اللجنة موعداً للنظر في الاستئناف، ولكن إن لم يطالب المشتكى عليه بإجراء استجواب شفوي، يحق لرئيس اللجنة المطالبة بإجراء جلسة المناقشة استناداً إلى الادعاءات المكتوبة. في هذه الحالة، يجوز للجنة الاستئناف إجراء المناقشة عبر البريد الإلكتروني بدلاً من إقامة جلسة.

المسائل الإجرائية

51. التعليمات التي تنطرق إلى المسائل الإجرائية أمام اللجنة التأديبية بما في ذلك التعليمات المتعلقة بقرارات اللجنة تنطبق أيضاً على اللجنة الاستئناف، مع إجراء التعديلات اللازمة.

نطاق جلسات المناقشة للاستئناف

52. جلسات المناقشة الإضافية للاستئناف تقتصر على فحص الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة التأديبية، ولا يحق للمشتكى عليه تقديم أية أدلة، إلا إذا توفرت أدلة جديدة لم تكن معروفة لدى المشتكى عليه في لحظة مناقشة الشكوى أمام اللجنة التأديبية، أو إذا رأت اللجنة الموسعة الاستئنافية أنّ هناك ظروف خاصة تتطلب تقديم هذه الأدلة لغرض الإنصاف. قرار اللجنة قد يغير الإدانة أو يؤدي إلى تبرئة المشتكى عليه من الشكوى الذي صدرت حيالها قرارات في جلسة المناقشة السابقة. كما وتستطيع اللجنة تخفيف، تغيير أو تشديد العقوبة التي أقرت، وذلك شريطة تمكين المشتكى عليه من الدفاع عن نفسه أولاً.

ويجوز للجنة استدعاء المستأنف لجلسة وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه وتقديم مرافعاته. وإذا اختار المستأنف عدم القيام بذلك، فإن ذلك يشكل تنازلاً عن حق الدفاع عن نفسه، وقد يؤدي ذلك إلى تشديد الإدانة أو مستوى العقوبة.

القرار النهائي

53. بعد إقامة جلسة المناقشة بفترة وجيزة، تصدر اللجنة للتأديبية الموسعة الاستئنافية قرارها النهائي المفصل.

المادة ز: العفو

54. يحق للرئيس منح العفو للطالب المُدان بارتكاب مخالفة تأديبية، والذي تقرر عقوبته استبعاده من الكلية لمدة سنة أو أكثر.
55. لن يقدّم المشتكى عليه طلباً للحصول على العفو قبل انقضاء عام على يوم سريان العقوبة، وبعد انتهاء إجراءات المناقشة الإضافية. الاستئناف – إن يتم تقديمه.
56. يجوز للعميد تقديم طلب عفو باسم الطالب المشتكى عليه قبل انقضاء عام على يوم سريان العقوبة، شريطة اكتشاف حقائق جديدة التي وصلت لعلم العميد تبرّر اتخاذ هذا الإجراء.
57. يبيّن الرئيس في طلب العفو بعد الاطلاع على جميع المواد في الملف، وبعد التشاور مع رئيس اللجنة التأديبية بالتركيبة التي عالجت الدعوى، ومع رئيس اللجنة الاستئنافية التي عالجت الشكوة (إذا تم عقد جلسة إستئناف) ومع رئيس القسم الذي يدرس فيه المشتكى عليه.
58. إذا قرر الرئيس تفعيل صلاحية العفو حسبما ورد أعلاه، يجوز له تخفيف العقوبة، استبدالها بعقوبة أخرى والمطالبة بشطب الإدانة.

المادة ح: أحكام عامة

59. يجوز للرئيس، لأسباب خاصة وموثقة، تمديد أي موعد مذكور في هذا النظام. عند عد الأيام، لا تؤخذ في الحسبان أيام الجمعة والسبت، أيام الإجازات أو عند تعطيل عمل الكلية. إذا تجاوزت اللجنة المواعيد المذكورة في هذا النظام، يتم تبليغ رئيس الإدارة الأكاديمية بذلك، والذي يبيّن بدوره في متابعة المناقشة أو وقفها، بمصادقة الرئيس.
60. بالنسبة للمناقشات التي لا يوجد فيها أي شهود أو حضور باستثناء أعضاء اللجنة يمكن إقامتها عبر البريد الإلكتروني، حسب قرار رئيس اللجنة.
61. ولغرض إرسال الرسائل إلى المشتكى عليه، فإن العنوان الإلكتروني الذي يتم إدخاله في أنظمة الحاسب الآلي بالكلية سوف يعتبر ملزماً وموثوقاً به، ويعتبر تاريخ التسليم إلى هذا العنوان هو التاريخ الذي تم فيه تسليم الرسالة إلى المشتكى عليه.

62. كقاعدة عامة، ستعقد جلسات اللجنة التأديبية بتشكيلة من 3 أعضاء وجلسات لجنة الاستئنافات بتشكيلة من 4 أعضاء (أحدهم ممثل الطلاب). على أية حال، يُسمح بإجراء المناقشة عبر الإنترنت أيضاً، وفقاً لتقدير رئيس المناقشة وحده.

واجب المثول للإدلاء بالشهادة

63. جميع الأساتذة، الموظّفين والطلاب ملزمين بالاستجابة للدعوة للإدلاء بشهادتهم في جلسات المناقشة أمام السلطات التأديبية في الكلية، والإدلاء بشهادة بصدق. عدم الامتثال لهذا الأمر يعتبر مخالفة تأديبية جدية.

تنفيذ قرارات اللجنة التأديبية

64.

أ. جميع سلطات الكلية، أساتذتها وموظّفيها ملزمين بتنفيذ قرارات اللجنة التأديبية، والمساعدة على التنفيذ الكامل لجميع القرارات.

رئيس دائرة شؤون الطلاب مسؤول عن تنفيذ قرارات اللجنة التأديبية بشكل كامل. مركز اللجنة يتابع التنفيذ ويقدم تقاريراً لرئيس اللجنة من حين لآخر.

ب. الإخفاق المقصود، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في تنفيذ قرار اللجنة التأديبية يعتبر مخالفة تأديبية.

بدء سريان المفعول

65. دخل النظام حيز التنفيذ يوم 05-09-2019 لحظة انتهاء سريان النظام السابق.

الملاحق:

1- رؤساء الأقسام ومركز الأقسام.

2. أصحاب المناصب فيما يتعلّق بالبند 42:

- رئيس الكلية.
- نائب الرئيس
- عميد الطلبة.
- رئيس الإدارة الأكاديمية.
- ~~سكرتارية أكاديمية~~
- مدير عام .